

الحقائق المتعارفات اذا افتات الله ذلك بمتر وكبره امين ويثل بعضه من مالك المتبايع
واحد اقره انكره تلك الصلاة انما يكون به حره قال وتابعه المصنفون ولاحق النبي وما اتزان
مصلحة الميت بحري ان لا يكون به حره قال وتابعه المصنفون ولاحق النبي وما اتزان
في غاية السقوف فاخذ في تحفة بن عساكر ان تلك الثلاثة لا يجوز واذا التوقف
من بعد الفجر اقرب الى التحريم انتهى وعلى وجهه ما ذكره ابن عبيد بن عمير يحصل ما جاء
عنه غير انها كما جاء بسند صحيح ان بلاد لا يخرج الله عنه لتمام النبي صلى الله عليه وسلم
من التمام للمسلم السابق ولو جعل بيكي ويترغ وجهه على الفجر ويحاجن فالسنة
رضي الله عنه ان تصلي الله عليه وسلم لنا في اخذنا فتصت من ثواب قربة في جعله
عليه عينا وملك وانشدت ما اذ اعلمون شتره احمد ان لا يشتره في التصور على ما
كصبته على مصائب لو انها صبت على المتابع عدن ليا ليا
تصريفه الخطين من جملة ذكره ما قلته في التا ذكره عن ابراهيم ويلا ما قال الاشد
انما استفاد في الحجية يحصل على اذ في ذلك والمضيق في ذلك لانه الاحتمال في التعظيم
والناس يتخلل من يتخلل في ذلك كما كانت يتخلل في حياة صلواته عليه وسلم فاناس
حين يرونه لا يمكن انفسهم على يده ومن اليه واناس فيهم انوا ساخر من ذلك يحصل
انتهى العشر وكذا ايضا الامام الملقب الشريف واقبح منه تشييل كما ذكره ابن جماعة
ولفظه قال بعض العلماء ان ذلك واليه والحق القبيح وظن من الاعمال
مشعا للتعظيم واقبح منه تشييل المراض لانه لم يفعله التسليم الصالح والمعزولة
في اقباعهم ومن خطب بها لانه تشييل المراض ابلغ في البركة فهو جهالتهم وغفلت
لانه البركة فيما وافق الشريعة واقوال السلف وعملهم وليس عجيبي من جعل
ذلك فان عليه بل عجيبي من الذي يتسببه مع عملاي لو تاملت بعيني ومخالفته لعل السلف

واستشهد لذلك بالشعر قال السيب ولقد شاهدت بعض جملة القضاة فعل ذلك
بخصوه الملاء وراى موضع الجبهة كهيئة الساجد ففتح العلم انتهى ووقع عن بعض العلماء
نظير ذلك في بعضه من رواه ولما بحضوره لكن الظاهر ان كان في حال انخرجه عن شعوره
ومن تحقق منه الوصول لانه لا يعتز عليه هذه الملة احيا بحجة الراس والاقنية اما
بالركوع في حوزة واما تشييل المراض فهو اشبه بشيخ بالصبي له بل هو فلا ينبغي
التوقف في تحريمه ذكره بعضهم وهو وصيه في الركوع اذا قصد به التعظيم بخلاف
تقبيل المراض وينبغي ان يحل الركوع صورة صورة عبادة ففعله للمخاطب بقصد تعظيم
بهم الشتره فحرمه بل يحل تشييل المراض في المالك اذا قصد به تعظيم كما يعظم الله
واما نحو تقبيل المراض مما ليس على صورة في العبادة فيوي غرض من التقبيل والصلاة والليل
والوطن به اشبه فلم يكن يحتمل ما هو حاله لا يوهن نظره وانظر في محو الركوع
فما كان في مقتضى الحرمة فتأمل ذلك فاقدمته **الحادية والعشرون** فيمنع لاذ فرغ
من زيارة القبور المكثر ان ياتي في القومضة فيكف يديه من التمام والصلاة قبل ان امكته
ان لا يجعل صلواته ممتدة قائمته فيها في اولي ماله يرضاه فضيلة في حوزة والخاص
وذلك لحد يث الصحيبين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين قري ومنبري ورضعة من رياض الجنة ومنبري على حبي في يوم صبي
منبري على نزع من نزع الجنة وفسر الفرض بالبواب وينبغي ان لا يبعد ان يكون
على الموض ثم يقبل الجنة وفي رواية معنى روضته من رياض الجنة اقول ثبت ما فيها
في شرح المشكاة وذكرت في الحاشية بعض ذلك فقلت وفي رواية اخرى ما بين منبري
ومنبري وفي اخرى ما بين منبري ومنبري والاختلاف الا في قربة صلواته عليه وسلم
في بيته والبيت هو الموضع قبل ومعنى كونه روضته من رياض الجنة ان العمل في يوم جرد ذلك